منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية الثالثة

روما، ٩-١٣/١٢/١٩٩٦

تقرير رئيس جماعة العمل عن الاجتماع الحادى عشر للجماعة التابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الفقرات

المقدمة ١ – ٥
مجال التعهد ٦ – ٨
الحصول على الموارد الوراثية ٩ – ١٦
حقوق المزارعين ١٧ – ١٩
خاتمة ٢٠

الوفقات

المرفق ١ : الوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق ٢ : الوثيقة الثانية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق ٣ : وثيقة مقدمة من فرنسا

المرفق ٤ : وثيقة مقدمة من البرازيل

المرفق ٥ : تعديل التعهد الدولى، من اعداد الأمانة:

[خارج مجموعة الوثائق الرسمية] لأغراض المناقشات غير الرسمية فقط

المرفق ٦ : قائمة المشتركين

W/3693/A • 100

تقرير رئيس جماعة العمل عن الاجتماع الحادى عشر للجماعة التابعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

المقدمة

١ - عقدت جماعة العمل اجتماعها الحادى عشر يومى ٥ و ١٩٩٦/١٢/٦، وحضر الاجتماع الأعضاء التالية أسماؤهم: استراليا، والبرازيل، وكندا، ومصر، واثيوبيا، وفرنسا، وألمانيا، والهند، واليابان، وليسوتو، وليبيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وبيرو، والسويد، وفنزويلا؛ كما شاركت المجموعة الأوروبية فى الاجتماع. وحضر الاجتماع عدد من البلدان بصفة مراقب كما قررت الهيئة فى دورتها الاستثنائية الثانية، وهى: الأرجنتين، وبوليفيا، وفنلندا، وهايتى، وهندوراس، والعراق، وايرلندا، وكينيا، وجمهورية كوريا، ومالطة، وميانمار، ونيوزيلندا، والنرويج، وباراغواى، واسبانيا، وتنزانيا، والمملكة المتحدة، وأوروغواى، والولايات المتحدة الأمريكية. كما حضر الاجتماع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى والمعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية كمراقبين. ورأس الاجتماع الدكتور R. S. Paroda (الهند).

٢ - ولاحظت جماعة العمل أن الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى دعت الى أن تنتهى الدول بصورة عاجلة وفعالة من تعديل التعهد الدولى من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى المنظمة[1]. ولاحظت جماعة العمل النجاح الذى أسفر عنه مؤتمر ليبزيج، وقوة الدفع التى ظهرت خلاله.

٣ - وأحيطت جماعة العمل علما بالاقتراحات التى قدمتها كتابة البرازيل وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك وثيقة تقدمت بها الأمانة خارج مجموعة الوثائق الرسمية، وهى الوثيقة التى حصلت على تأييد بعض الدول لتكون أساسا للمناقشات. وهذه المقترحات مرفقة بهذا التقرير بناء على طلب جماعة العمل. كما تقدمت كندا والمعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية بوثيقتين يمكن الاطلاع عليهما للعلم (هما CGRFA-Ex3/96/Lim.3 و CGRFA-Ex3/96/Lim.2 على التوالى).

٤ - واستذكرت جماعة العمل أنه ليس لها سلطة تفاوضية، وأن أى اقتراحات تصدر عنها هى بمثابة اضافة الى - وليست بديلا عن - المسودة الثالثة للتفاوض. وناقشت جماعة العمل - بناء على طلب الهيئة - المسائل الخاصة بمجال التعهد، والحصول على الموارد الوراثية، وحقوق المزارعين. وحددت الجماعة الخيارات، وأحيطت علما بمختلف المواقف.

---

[1] يمكن الحصول على القرارات الصادرة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى.

٥ – وطلبت جماعة العمل من رئيسها أن يلخص بايجاز المناقشات التى دارت فيها، مع اقرارها بصعوبة التغطية الكافية للكثير من النقاط المعقدة التى أثيرت. وتم الاتفاق على أن يتناول التقرير كل مسألة من المسائل الثلاث فى دورها، مع التأكيد على تداخل هذه المسائل فيما بينها.

مجال التعهد

٦ – فيما يتعلق بمجال التعهد (المادة ٣)، كان هناك اتفاق عام على أن ينطبق التعهد على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مع الاشارة بصورة خاصة الى الأمن الغذائى. وقد لوحظ أن مجال أى آلية أو آليات للحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام المنافع الناجمة عنها فى ظل التعهد، يمكن أن يضيق عن مجال تغطية التعهد كله، وأنه من الممكن أن تكون هناك مناهج مختلفة لمختلف فئات الموارد الوراثية. كما دارت بعض المناقشات حول ضرورة ادراج الموارد الوراثية الحرجية أو الموارد الوراثية للغابات من عدمه. وكان هناك اقتراح بتأجيل فكرة ادراج هذه الموارد الوراثية الى تاريخ لاحق بعد انتهاء المناقشات فى المحافل الأخرى.

٧ – وأثيرت مسألة أخرى حول ما اذا كان ينبغى للتعهد الدولى أن يغطى مسألة الحصول على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو ما اذا كان ينبغى أن يركز فحسب على الموارد الوراثية النباتية التى تقتضى المصلحة العالمية الابقاء على الحصول عليها دون أى قيود.

٨ – ولوحظ أن مجال أى اتفاقية للحصول على الموارد الوراثية واقتسام مزاياها ينبغى أن ينطوى على حل عدد من المسائل:

- ما اذا كانت نفس الترتيبات ينبغى أن تتخذ للمجموعات المختلفة من الموارد الوراثية (مثل المادة التى تجمع قبل وبعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى، والأجناس أو الأصناف ذات الأهمية المتفاوتة بالنسبة للأمن الغذائى و/أو تلك التى تتفاوت درجات الاعتماد المتبادل فيما بين البلدان بالنسبة لها؛ والمواد المحفوظة فى ظل مواقعها الطبيعية أو خارج هذه المواقع) أو ما اذا كان الأمر يتطلب ترتيبات منفصلة لكل حالة على حدة؛
- ما اذا كان ينبغى تطبيق مثل هذه الترتيبات من عدمه على مجموعات محددة من الموارد الوراثية المذكورة فى قائمة أو أكثر، واذا كان الأمر كذلك فما هى المعايير اللازمة لوضع مثل هذه القائمة أو القوائم. (وهل ينبغى أن تكون هذه القوائم مغلقة أم مفتوحة؟ وهل تعدل دوريا، بناء على الخبرة المكتسبة من تطبيقها بمرور الوقت؟ وفى حالة وضع مجموعة من القوائم، هل تغلق

كلها أم تبقى احداها مفتوحة لادخال ما لم يعرف بعد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؟)؛

- الترتيبات التي قد يتطلبها الأمر للمواد التي لا تدخل في اطار الملكية العامة.

الحصول على الموارد الوراثية

٩ - ناقشت الجماعة عددا من الخيارات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية (المادة ١١).

١٠ - فأحد الخيارات ينص على الحصول على المواد الوراثية بحسب التشريعات الوطنية، مع اقتسام المزايا الناجمة عنها على أسس متعددة الأطراف، طبقا لآلية تشكلها الهيئة. وينطبق ذلك على قائمة الأجناس التي تغطي المواد الوراثية في مواقعها الطبيعية وخارج هذه المواقع، وعلى المواد التي جمعت قبل أو بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تقوم هذه القائمة على أساس أهمية المادة بالنسبة للأمن الغذائي العالمي وعلى الدرجة الكبيرة من الاعتماد المتبادل فيما بينها في مختلف أنحاء العالم. وكان هناك اتفاق كبير على أن هذا الاقتراح قد يعطي نقطة انطلاق مفيدة، رغم التأكيد على عيوب القوائم المحددة بأصناف معينة[٢].

١١ - والخيار الثاني هو وضع قائمة اشارية للموارد الوراثية التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأمن الغذائي داخل اطار الاتفاقية، مع السماح للبلدان باضافة أو استبعاد بعض المواد بموجب معايير يتفق عليها.

١٢ - ودرست الجماعة طرق مختلفة لوضع القوائم، مثل: (١) الانطلاق من قائمة شاملة (كتلك الواردة في الملحق ١ من مسودة التفاوض الثالثة) مع استبعاد الأصناف التي يتعذر الاتفاق عليها، أو (٢) الانطلاق من قائمة قصيرة يتفق عليها (مثل القوائم المرفقة بهذا التقرير) ثم الاتفاق على أجناس جديدة تضاف اليها.

١٣ - كان هناك اتفاق كبير على أنه اذا وضعت قائمة، فلا بد من أحكام تنص على أن تتطوع البلدان بتحديد مواد جديدة تدخل ضمن الاتفاقية. والواقع أن بعض البلدان ذكرت أنها على استعداد لتخصيص جميع الموارد

---

[٢] من بين هذه العيوب:

- أن الأمر قد يتطلب مفاوضات مطولة حول ما ينبغي ادراجه في القائمة.
- أنه لايمكن التنبؤ بالموارد الوراثية اللازمة للأمن الغذائي في المستقبل.
- القائمة المحدودة قد تستبعد نباتات لها أهميتها بالنسبة للأمن الغذائي المحلي. ولوحظ في هذا الصدد ضرورة تنويع الأطعمة لتحقيق الأمن الغذائي.
- أنها قد تحول دون تشجيع استخدام المحاصيل غير المستغلة استغلالا كاملا، كما جاء في خطة العمل العالمية، وقد تحول بشكل أكثر عمومية دون تشجيع استخدام مجموعة أوسع من المحاصيل في الزراعة بهدف المساهمة في التنوع البيولوجي الزراعي.

الوراثية النباتية التى تدخل ضمن الملكية العامة فيها. كما اتفق على أن أى اتفاقية متعددة الأطراف لا ينبغى أن تستبعد الاتفاقيات الاقليمية ذات المجال الأشمل.

١٤ - ولوحظ أنه من الممكن الاحتفاظ بالموارد الوراثية المجموعة من خارج مواقعها الطبيعية فى مؤسسات مستقلة عن الحكومات، بما فى ذلك القطاع الخاص. وقد أثيرت مسألة سلطة الدخول فى التزامات دولية نيابة عن مثل هذه المؤسسات. واقترح فى هذا الصدد تشجيع أغراض الاتفاقية عن طريق شبكة من المؤسسات المشاركة. على أن يكون الدخول فى مثل هذه الشبكة طبقا لشروط يتفق عليها، وأن تكون العضوية مقيدة أو غير مقيدة، وأن يقتسم المشتركون التكاليف والأرباح: وربما احتاج الأمر الى ترتيبات خاصة بالنسبة للمؤسسات خارج الشبكة. وأثيرت مسألة ما اذا كان من الممكن جمع هذه المؤسسات فى الاطار القانونى للتعهد. فمثل هذا الأمر يعتمد فى جزء منه على الشكل الذى سيكون عليه التعهد بعد تعديله. ولوحظ فى هذا الصدد المشكلات التى يمثلها الافراط فى القواعد المنصوص عليها فى أى اتفاقية.

١٥ - وناقشت الجماعة أيضا العلاقة بين الحصول على الموارد الوراثية واقتسام المزايا وحقوق الملكية الفكرية. ولاحظت أن التوسع فى حقوق الملكية الفكرية له فوائده ومضاره. ورأت أن أى اتفاقية لا بد لها أن تحترم الملكية، بما فيها حقوق الملكية الفكرية. ولوحظ أيضا ضرورة تحقيق المساواة بانشاء آليات تضمن استفادة موردى الموارد الوراثية من المزايا الناجمة عن المنتجات التى تقوم على هذه الموارد، وعلى الأخص فى الحالات التى تخضع فيها هذه الموارد لحقوق الملكية الفكرية. ورؤى أن مبدأ حقوق المزارعين له مكانه فى هذا الاطار.

١٦ - ولوحظ فى هذا الصدد أن الحصول على الموارد الوراثية وما يتصل به من المشاركة فى المزايا يمكن تقديمه على أساس (١) أطراف متعددة، (٢) أطراف ثنائية، (٣) مزيج من الأطراف الثنائية والمتعددة. وأشير هنا الى أن أى اتفاقيات على هذا المنوال تنطوى على الاتفاق على شروط متبادلة، تتمشى واتفاقية التنوع البيولوجى. كما لوحظ أن المزايا لن تقتصر على التحويلات المالية، وانما تشمل أيضا الحصول على الموارد الوراثية وتبادلها، وعلى التكنولوجيا والمعلومات.

حقوق المزارعين

١٧ - لوحظ عند مناقشة مسألة حقوق المزارعين (المادة ١٢) أن فكرة حقوق المزارعين - كما وردت فى التعهد الحالى - تقوم على الاعتراف بالمساهمات التى يقدمها هؤلاء المزارعون فى الماضى والحاضر والمستقبل فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسينها وتوفيرها، وأن هذه الحقوق تستهدف ضمان المزايا

الكاملة للمزارعين، ودعم استمرارهم فى هذه المساهمة، بالاضافة الى تحقيق الهدف العام من التعهد الدولى. وقد لوحظ أن الاتفاقيات القائمة لتنفيذ حقوق المزارعين تنص على انشاء صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية لدعم برامج صيانة هذه الموارد واستخدامها، وعلى الأخص فى البلدان النامية.

١٨ - كما لوحظ مؤخرا أن الفكرة الموسعة لحقوق المزارعين، والتى تشتمل على عدد جديد من العناصر، بدأت فى الظهور. فقد رؤى أن حقوق المزارعين تشكل فى الحقيقة مجموعة من الحقوق المنفصلة، تحتاج عناصرها الى التفصيل والى التعريف من جديد، وهو ما قد يؤدى الى تعريف قانونى شامل لهذه الحقوق. وكان هناك شعور بأن بعض هذه العناصر يستحسن تحديده على المستوى القطرى، ولوحظ أن العديد من البلدان تنشئ بالفعل آليات قطرية لتنفيذ حقوق المزارعين. وركز البعض فى هذا الصدد على أهمية ما يسمى "بمزايا المزارعين" لاستخدام البذور المخزونة فى مزارعهم.

١٩ - واقترح انشاء آليات دقيقة تسمح للمزارعين ومجتمعاتهم المحلية بالمشاركة بصورة كاملة فى المزايا الناجمة عن تحسين استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

خاتمة

٢٠ - وختاما، أعربت جماعة العمل عن أملها فى أن تيسر المداولات التى دارت فيها عملية التفاوض التى ستقوم بها الهيئة حول هذه المسائل الحساسة ذات الأهمية البالغة. كما أبرزت الجماعة الحاجة الملحة الى حل جميع المشكلات ذات الصلة من خلال المناقشات والمشاورات والمفاوضات البناءة، حتى يمكن الانتهاء من تعديل التعهد الدولى فى أقرب فرصة. وأكد رئيس الجماعة أنه من حسن حظه أنه عمل مع جماعة العمل المستنيرة هذه، وأعرب عن رغبته فى أن يسجل تقديره للتعاون الرائع الذى بذله جميع أعضائها، والمراقبون والأمانة، من أجل تيسير عملها.

المرفق ١

الوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

أولا – مقدمة

يبرز الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الى كل من الهيئة ومجموعة العمل التابعتين للمنظمة وجهة نظر الحكومة الأمريكية، ذلك أننا نركز على المجالات الثلاثة التى حددناها كمحور لهذه المرحلة من اعادة التفاوض بشأن التعهد: المادة ٣ (الاطار)، والمادة ٢ (مدى توافر الموارد الوراثية النباتية)، والمادة ١٢ (حقوق المزارعين). ولا تعتقد الولايات المتحدة أن مجال التعهد يمكن فهمه فهما نظريا، وانما يتحدد بحسب جوهر التعهد نفسه.

وفيما يتعلق بمدى توافر الموارد الوراثية المشمولة بالتعهد المعدل فنقترح أن تنطبق أحكام التعهد على تلك الموارد الوراثية التى يوجد بشأنها اهتمام عالمى فى الابقاء على الحصول عليها دونما قيود. (الزيادة فى التقيد باللوائح بشأن الحصول على المواد الوراثية النباتية يمكن أن يؤثر سلبا على كل شخص، ذلك لأن جميع البلدان تعتمد الى حد كبير على المواد الوراثية التى تنشأ من خارج حدودها. كذلك فإن البلدان التى يمكن أن تفتقر الى مجموعات كافية من المواد الوراثية وكذلك التى تفتقر الى القدرات البحثية الهامة، يمكن على وجه خاص أن تتأثر بهذا الافراط فى اللوائح.) ولذا يتعين على التعهد ألاّ يسعى الى وضع اجراءات والتزامات لكافة الأوضاع التى يتطلبها الحصول على المواد الوراثية من أى طرف من أطراف الاتفاقية. وبدلا من ذلك يجب أن يضمن التعهد يسر الحصول على المواد الوراثية فى المجموعات الفعالة من البنوك الوراثية القطرية ومراكز البحوث الزراعية الدولية التى كانت أو تكون: (١) اكتسبتها قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ: (٢) اكتسبت دونما مؤهلات بشأن شروط التوزيع بعد هذا التاريخ ولكن قبل دخول التعهد حيز التنفيذ: أو (٣) اكتسبت بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ لكنها أدرجت فى القائمة الأساسية للمحاصيل الغذائية والأعلاف الأساسية الضرورية للأمن الغذائى. (أما السؤال بتحديد، الجهة سواء البلد الذى يوجد على أرضه المركز الدولى للبحوث الزراعية أو المركز الدولى ذاته أو منظمة الأغذية والزراعة، التى يعمل المركز الدولى للبحوث الزراعية تحت اشراف هذه الجهة، له الصلاحية لتنفيذ الالتزامات الدولية الملزمة نيابة عن اتحاد المراكز الدولية، فهذا السؤال معقد ويجب معالجته إذا ما أريد صياغة التعهد وتنفيذه على نحو فعال.)

أما الحصول على المواد الوراثية الأخرى فيجب أن يترك للاتفاقات الثنائية أو التعاقدية بحيث يمكن التفاوض بشأن شروط الاتفاق المتبادل بما فى ذلك اقتسام المنافع. ومن جهة أخرى، يمكن للبلدان أن تعلن عن نوايا بتوفير امكانات غير مقيدة للحصول على مجموعات اضافية من الموارد الوراثية حين توقع على التعهد. وتأمل الولايات المتحدة أن تعمل ذلك وأن تشجع الجهات الأخرى على أن تحذو حذوها.

وفيما يتعلق بحقوق المزارعين، تعتقد الولايات المتحدة أنه تمشيا مع تركيز **قرار مؤتمر المنظمة** رقم ٨٩/٥ على أنشطة المزارعين فيما يتعلق بسيادة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام، فإن أحكام التعهد يجب معالجتها كما جاء فى الفقرة دال من اقتراحنا. ووفقا لما حدده هذا الاقتراح فإن الولايات المتحدة تعتقد أن الحكومات القطرية مسؤولة عن تحديد كيفية تشجيع جهود المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام.

ثانيا – ملخص أحكام التعهد ذات العلاقة

ألف – أما أحكام التعهد فيما يتعلق بالحصول على الوارد فيجب أن تنطبق على مايلى:

١ – المجموعات الفعالة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التى تحتفظ لديها بمجموعات المواد الوراثية النباتية،

٢ – المجموعات الفعالة للبنوك القطرية للمورثات.

باء – يفرض التعهد التزاما لتوفير امكانات خالية من القيود للحصول على:

١ – المواد الوراثية التى اكتسبتها المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للمورثات قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجى (١٩٩٣/١٢/٢٩) حيز التنفيذ؛

٢ – المواد الوراثية التى اكتسبتها المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للمورثات بعد أن دخلت اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ ولكن قبل أن يدخل التعهد الدولى المعدل حيز التنفيذ، باستثناء الحالات التى كان فيها الاكتساب/أو يكون خاضعا لاشتراطات تفرض شروطا محددة، مثال ذلك الشروط المتعلقة بنقل المواد الوراثية المكتسبة الى اتفاقية التنوع البيولوجى، حيث أن هذا النقل فى مثل هذه الحالة يجب أن يتمشى مع تلك الشروط والاشتراطات،

٣ – المواد الوراثية (على مستوى الأنواع) من المحاصيل الغذائية الأساسية والأعلاف المدرجة فى القوائم (أنظر الجدول ١)، والمكتسبة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية والبنوك القطرية للمورثات بعد دخول التعهد الدولى المعدل حيز التنفيذ.

جيم – يشترط التعهد بأن البلدان تستطيع عند التصديق على التعهد أن تقدم اعلانا تصرح فيه أنها سوف تقدم امكانات غير مقيدة للحصول على مجموعات اضافية من الموارد الوراثية النباتية.

دال – وفى ضوء الأهمية المركزية لجهود المزارعين بشأن صيانة الموارد الوراثية إزاء الأمن الغذائى العالمى فيمكن للحكومات القطرية أن تدعم أنشطة المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام وذلك بانشاء أو تعزيز أمور من بينها الأجهزة القطرية للمواد الوراثية، والبرامج التى تحفظ وتحسن المواد الوراثية النباتية المحلية، والمبادرات التى تروّج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم فى الوقت الراهن على نطاق واسع، واجراء بحوث عليها، والأنشطة التى تساعد فى مكافحة انجراف التربة الصالحة للزراعة. ويمكن معالجة هذه الأهداف بصورة جزئية من خلال تخصيص الحكومات القطرية للمنافع التى تحصل عليها من الترتيبات التعاقدية فيما يتعلق بالموارد الوراثية.

كذلك يجب أن يستمر ترويج أنشطة المزارعين المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام وذلك عن طريق تشجيع البرامج الدولية فى المشاركة مع الحكومات القطرية. كذلك يجب ايلاء اهتمام لدعم المبادرات الجديدة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية وتنميتها والتى تفيد بصورة مباشرة المزارعين، ومثال ذلك مبادرات صيانة الموارد الوراثية فى مواقعها الطبيعية وتطوير هذه الموارد وذلك فى اطار خطة العمل العالمية التى توصى بنشاطات الادارة على مستوى المزرعة وأيضا بالحصول على المواد الوراثية لأغراض احياء الموارد الوراثية النباتية حسب الامكان والاقتضاء فى المناطق التى فقدت فيها هذه الموارد.

ويجب على كل طرف من أطراف التعهد الدولى بذل الجهود حسب الاقتضاء لتوفير الموارد المالية الكافية لدعم جهود المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية دون تعقيد المبادلات التجارية أو الاخلال بها. ويجب على كل طرف، عند تعبئة الموارد المالية الكافية لدعم مثل هذه المبادرات المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية، أن تعمل على الاستفادة من جميع الموارد والآليات القطرية والثنائية والمتعددة الأطراف للموارد التمويلية وأن تسعى الى تحسينها نوعيا وذلك من خلال استخدام الاتحادات المالية والبرامج المشتركة والتمويل الموازى، كما عليها أن تسعى الى اشراك المصادر وآليات التمويل التابعة للقطاع الخاص بما فى ذلك تلك التابعة للمنظمات غير الحكومية.

الجدول ١

قائمة بالمحاصيل الضرورية للأمن الغذائي العالمي

نقترح أن تكون قائمة هذه المحاصيل كما يلي:

A.

Wheat
Maize
Sorghum
Millet
Rye
Oat
Barley
Yam
Potato
Tanier
Taro
Cassava
Coconut

Rice
Chickpea
Bean (Phaseolus)
Cowpea (Vigna)
Faba Bean
Soybean
Pigeon Pea
Peanut
Lentil
Pea
Sweet Potato
Banana and Plantain

B. Forages

المرفق ١ الضميمة ١

ملحق بالوثيقة الأولى المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

المادة ٣

يعمل التعهد على تيسير امكانات الحصول بدون قيود على المواد الوراثية المعينة وتمكين المزارعين من بذل جهودهم لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض الأغذية والزراعة بغية ضمان الأمن الغذائى العالمى للأجيال الحاضرة والمقبلة.

المادة ١١

١ – على البلدان الموقعة على التعهد أن تتخذ الاجراءات لتوفير امكانات الحصول بدون قيود على المواد الوراثية التالية عندما تحتفظ بها فى المجموعات الفعالة فى بنوكها القطرية:

أ – المواد الوراثية المكتسبة قبل أن تدخل اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ؛

ب – المواد الوراثية المكتسبة بعد دخول اتفاقية التنوع البيولوجى حيز التنفيذ لكن قبل أن يدخل التعهد الدولى حيز التنفيذ باستثناء الحالات التى يخضع فيها اكتساب هذه المواد لشروط تفرضها ظروف خاصة فى مثل هذه الحالة فإن امكانات الحصول على المواد الوراثية تتم وفقا لهذه الشروط،

ج – المواد الوراثية (المستوى الأصلى) للمحاصيل الغذائية والأساسية والأعلاف المدرجة أدناه والمكتسبة بعد دخول التعهد حيز التنفيذ.

٢ – يجب على الدول الموقعة على التعهد أن تسهل الحصول بدون قيود على المواد الوراثية المبينة فى الفقرات الفرعية أ و ب و ج من الفقرة ١ كلما يحتفظ بها فى المجموعة الفعالة لأى مركز للبحوث الزراعية الدولية يوجد بأراضيها.

المادة ١٢

١ – يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الموقعة على التعهد أن تتخذ الاجراءات لترويج جهود المزارعين فيها لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام فى أغراض الأغذية والزراعة من خلال انشاء أو تعزيز آليات من بينها:

أ – النظم القطرية للمواد الوراثية؛

ب – البرامج التى تصون وتحسن المواد الوراثية المحلية؛

ج – المبادرات التى تروّج استخدام المحاصيل التى لا تستخدم على نطاق واسع واجراء البحوث فيها؛

د – الأنشطة التى تساعد على مكافحة انجراف الأراضى الصالحة للزراعة.

٢ – يمكن انشاء أو تعزيز الآليات التى وردت فى الفقرة ١ من خلال قيام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الأطراف فى التعهد بتخصيص أية منافع تتحصل عليها من الترتيبات التعاقدية المتعلقة بامكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٣ – يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية الأطراف فى التعهد أن تواصل عملها فيما يتعلق بالبرامج الدولية لتعزيز أنشطة المزارعين فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام فى أغراض الأنشطة الغذائية والزراعية كما عليها أن تهتم بتقديم دعم خاص لأنشطة الصيانة والاستخدام المستدام لهذه الموارد والتى تفيد المزارعين بصورة مباشرة.

٤ – يجب على الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمى الأطراف فى التعهد أن تبذل الجهود الملائمة لتعبئة الموارد المالية الكافية لدعم أنشطة المزارعين لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض الأغذية والزراعة دونما تقييد للمعاملات التجارية أو الاخلال بها. وفى هذا المجال يجب على هذه الأطراف أن تعمل على الاستفادة الكاملة والتحسين النوعى لجميع موارد وآليات التمويل القطرية والثنائية ومتعددة الأطراف واشراك المصادر والآليات التابعة للقطاع الخاص بما فى ذلك تلك التابعة للمنظمات غير الحكومية.

قائمة بالمحاصيل الضرورية للأمن الغذائي العالمي

A.

Wheat
Maize
Sorghum
Millet
Rye
Oat
Barley
Yam
Potato
Tanier
Taro
Cassava
Coconut
Rice
Chickpea
Bean (Phaseolus)
Cowpea (Vigna)
Faba Bean
Soybean
Pigeon Pea
Peanut
Lentil
Pea
Sweet Potato
Banana and Plantain

B. Forages

المرفق ٢

الوثيقة الثانية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

اقتراح باطار لتركيز مناقشات الهيئة

إن معالجة المسائل التالية تعد كما نعتقد أفضل أسلوب لمساعدة الهيئة فى احراز تقدم فى صياغة المواد ٣ و١١ و١٢ من التعهد.

المسألة الأولى التى يجب طرحها ومناقشتها هى:

هل يتعين على التعهد أن يقدم أنواعا شاملة أو مختلفة من اللوائح لمعالجة جميع الظروف التى تلتمس فيها امكانات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو أن يركز فقط على الموارد التى تحظى باهتمام عالمى فى الحفاظ على امكانات الحصول على هذه الموارد دون قيود؟

إن الأسئلة التالية لها علاقة بهذا الموضوع سواء أخذ التعهد بمعناه الواسع أو الضيق.

(١) هل تنطبق لوائح التعهد فقط على المجموعات فى مواقع معينة، مثل المجموعات القطرية الدولية، و/أو على مجموعات معينة فرعية فى هذه المواقع؟

(٢) هل تصمم هذه المجموعات بعدئذ تبعا لتاريخ اكتسابها من قبل الجهة المزودة بالموارد؟

(٣) هل تنطبق هذه المجموعات على أنواع معينة فقط من الموارد الوراثية فى المواقع المحددة؟

(٤) هل تنطبق فقط على الموارد التى تجمع لهدف واحد وليس لهدف آخر؟

(٥) هل يروّج التعهد ايضا الجهود القطرية و/أو متعددة الأطراف لتسهيل أنشطة المزارعين المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام؟

(٦) هل يروّج التعهد الاستنباط فى مجال تربية النباتات وبطريقة أخرى هل يحمى مصالح مربى النباتات؟

(٧) هل يدع التعهد نظاما مميزا متعدد الأطراف لحماية المعارف االتقليدية والمحلية بما فى ذلك معارف المزارعين فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي أو بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوجه خاص؟

(٨) إذا كانت التزامات التعهد تتعلق بالمجموعات الدولية كالمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فما هى الجهة التى تصبح طرفا فى الاتفاقية حتى نضمن تنفيذ هذه الالتزامات؟

(٩) إذا ما أريد تقديم التعهد للتصديق أو الاقرار أو أى شكل من أشكال المشاركة من جانب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية أو الزراعية أو أى جهة أخرى غير حكومية قد تخضع أو لا تخضع للقانون الدولى فكيف يحدد التعهد العلاقة بين هذه الهيئات ودول الأطراف فى التعهد؟

تثار هذه الأسئلة فقط عندما يؤخذ التعهد بمعناه الواسع.

(١) إذا كان التعهد ينطبق على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخلاف تلك الموارد التى يوجد بشأنها اتفاق فيما يتعلق بالحصول عليها دون قيود، فما هى الاشتراطات الخاصة باقتسام المنافع التى يمكن فرضها كشرط للحصول على الموارد؟

(أ) هل يجب أن يكون هناك التزام على الشخص أو الجهة التى تلتمس الحصول على مورد معين لاقتسام أية منافع تستخلص من أى اكتساب لاحق للحقوق للاستخدام الشامل لمنتوج تأتّى من استخدام الموارد؟

(ب) وإذا كان الأمر كذلك، فمع أى جهة تقتسم المنافع؟

— إذا كان الاقتسام مع بلد أو بلدان تشكل الموئل الطبيعى للموارد فكيف يتم تحديد ذلك؟

(ج) إذا كان هناك أكثر من بلد معنى بذلك (تقدم المادة الأصلية و/أو تحديد الخصائص أو التحسين)، فكيف يمكن تحديد الحصص والقيم؟

(د) هل يقتضى الأمر من الشخص أو الجهة التى يمنح له أو لها حق الحصول على الموارد أن يلزم الجهة التى يعطيها الموارد الوراثية أن تتعهد بالتزامات مماثلة لاقتسام المنافع؟

(هـ) كيف يمكن للتعهد أن يضمن استخدام المنافع المقتسمة على نحو يشجع أنشطة المزارعين فى صيانة الموارد واستخدامها على نحو مستدام؟

(و) ما هى التكاليف المحتملة للمعاملات والناجمة عن وضع لوائح اقتسام المنافع متعددة الأطراف وادارة الجوانب المتعلقة بتحديدها وتقييمها؟

(ز) ما هى الجهة التى تضطلع بمهمة الادارة؟

المرفق ٣

وثيقة مقدمة من فرنسا

مجال التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية: من "الأصناف ذات الأهمية للأغذية والزراعة" الى "الموارد الوراثية ذات الأهمية للأغذية والزراعة"

اقترح أن يقوم مجال التعهد الدولى المعدل على أساس الأجناس النباتية الواردة فى قائمة ملحقة بالتعهد. وللوهلة الأولى يبدو هذا الاقتراح واضحا وبسيطا، وان كان من المحتمل أن يسفر عن مداولات لا نهاية لها بين الخبراء حول مضمون هذه القائمة. فتحديد الفائدة بالنسبة للأغذية والزراعة على أفضل وجه قد يتعذر على مستوى الأصناف والأجناس، كما أن تحديد مجال التعهد فى المستقبل بقائمة وضعت فى تاريخ التوقيع على التعهد أمر قاصر للغاية اذا أخذنا فى الاعتبار التطورات المحتملة: مثل تنوع استخدامات الأصناف استجابة للاحتياجات والطلبات الجديدة، واستخدام أصناف جديدة بالفعل.

فالمفروض أن يسمح التعهد الدولى المعدل باستخدام الموارد الوراثية النباتية لسد احتياجات الأغذية والزراعة كما تظهر فى الوقت الحاضر، بل وكما ستظهر فى المستقبل أيضا.

فالاستخدامات الحالية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة محددة بشكل عام على مستوى العالم، ولكنها لا تتطابق فى كل الأحوال مع الأولويات المحددة للنظم الزراعية المحلية أو للمجتمعات المحلية، وعلى الأخص فى النظم الايكولوجية الهشة أو المقفولة، التى تعتمد فى بعض الأحيان اعتمادا شديدا على الأصناف "الهامشية" (على المستوى العالمى).

ثم ان استخدامات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى المستقبل لا يمكن التكهن بها فى الوقت الحاضر. فهى نتيجة تطورات احتياجات الأغذية (بعض التغييرات فى عادات الأكل التى قد تكون جسيمة نتيجة عوامل ديموغرافية أو اقتصادية أو ثقافية، مثل التحضر)، وبعض المشكلات الايكولوجية (مثل تراجع جودة التربة والمياه)، والتقدم العلمى سواء فى علم الزراعة التقليدية (حسن ادارة اتحادات المحاصيل ونظم انتاجها للحد من الآثار السلبية للمدخلات) وفى مجال التكنولوجيا الحيوية (وعلى الأخص عن طريق تحسين التحكم فى طرق نقل الجينات). ويبدو أنه من المستحيل تحديد استخدامات المحاصيل بصورة قاطعة، والتحديد المسبق للدور المحتمل لأى نبات فى تحسين الأغذية والزراعة.

وقد يؤدى قصر مجال التعهد الدولى على الأصناف التى نرى فى الوقت الحاضر أن لها أولوياتها الى أن يتجاهل المجتمع العلمى الدولى الموارد الوراثية الأخرى ذات الأهمية المحتملة. وفى هذا الصدد، **يبدو من الأنسب الحديث عن "الموارد الوراثية المفيدة فى تحسين الأغذية والزراعة" بدلا من "الأصناف ذات الأولوية للأغذية والزراعة".**

وبذلك يمكن صياغة المادة ٣ على الوجه التالى: "يسرى هذا التعهد على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كأساس لتلبية الاحتياجات الراهنة والمستقبلة لسكان العالم المتزايدين."

الحصول على/ توافر الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى ظل التعهد الدولى

نظرا لأن مستوى "الموارد الوراثية" أنسب من مستوى "الأصناف" أو "الأجناس" للأغذية والزراعة، فاننا نقترح حل مسألة الحصول على/ توافر الموارد الوراثية بتحديد الفئات المختلفة للمادة الوراثية فى كل صنف.

<u>الفئة الأولى : المادة المستهدفة – الحصول عليها دون أى قيود عن طريق شبكة دولية للمجموعات.</u>

هذه المادة – أيا كان الصنف الذى تنتمى اليه – ينبغى أن تكون ذات صفات وراثية متنوعة ولا تخضع لأى حقوق ملكية فكرية.

وكل طرف من الأطراف الموقعة على التعهد مسؤول عن تحديد هذه المادة فى اطار الفئات التالية، وبحسب كل صنف (على أن تكون ذات صفات وراثية متنوعة ولا تخضع لأى حق من حقوق الملكية الفكرية) بوضعها ضمن هذه المجموعة.:

- الأصناف الأصلية
- العشائر والأصناف ذات الأصول البرية الموجودة داخل البلاد
- أصناف أصلية معروفة فى المجتمع العلمى الدولى باسهامها المهم فى عملية الانتقاء
- المادة الأصلية التى قد يمكن الحصول عليها من داخل البلاد، بما فى ذلك الأقارب البرية
- المادة المعروفة بوجود جينات محددة
- المادة التى لم توصّف توصيفا كافيا ولكنها تعتبر موردا وراثيا، يصعب جمعه أو الحصول عليه.

وقد ترى الأطراف الموقعة على التعهد الدولى أن يدخل ضمن مجال التعهد المادة الأصلية التى قد يتم الحصول عليها من بلد آخر، اذا رؤى أنه لا يمكن صيانتها بصورة لائقة فى مركز نشأتها.

وعلى كل طرف أن يتخذ الاجراءات لتحديد هذه المادة، بحيث تتفق على أفضل وجه مع النظام القطرى لصيانة الموارد الوراثية النباتية (مهام الأطراف ذات الصلة والعلاقة فيما بينها، بما فيها الحكومة نفسها) ومع النظام القانونى الذى يحكم صيانة الموارد الوراثية واستخدامها فى أراضى هذا الطرف.

وتملك بعض البلدان بالفعل مجموعات أو بنوك جينات يمكن ادخالها ضمن هذه المجموعة. كما أن المواد الموجودة فى المراكز الدولية للبحوث الزراعية تحت اشراف المنظمة ستكون جزءا من هذه المجموعة.

ومن الضرورى البدأ فى تحديد المادة الوراثية التى ستوضع فى هذه الشبكة الدولية ضمن الأصناف الرئيسية التى لها أهميتها بالنسبة للأمن الغذائى، والتى ستدرج فى ملحق بالتعهد على سبيل الاشارة.

المجموعة الثانية : المادة غير المستهدفة – الحصول عليها عن طريق التفاوض.

بالنسبة للمادة الوراثية التى تخضع لحقوق الملكية الفكرية، أو تلك غير المستهدفة، سوف تعالج على أسس ثنائية، أو بالتفاوض بين الأطراف المعنية.

وقد تبدو هذه الطريقة فى تحديد كيفية الحصول على هذه المادة أكثر تعقيدا للوهلة الأولى من طريقة وضع قائمة بالأصناف أو الأجناس، ولكن ربما كان من الأسهل التوصل الى اتفاق دولى فى الرأى حول هذا المنهج عن التوصل الى قائمة محددة لا تراعى أولويات الزراعة وخصوصياتها فى مختلف أنحاء العالم.

المرفق ٤

وثيقة مقدمة من البرازيل

تدرك البرازيل أن الهدف الرئيسى من هذه العملية هو ضمان الأمن الغذائى العالمى على الدوام. ومن هذا المنطلق، فان موقفنا هو ضرورة قصر التعهد الدولى المعدل على تلك الأجناس التى تشكل قاعدة ما يستهلكه البشر من أغذية فى العالم. أما جميع الأجناس الأخرى فتدخل فى اطار اتفاقية التنوع البيولوجى.

ثم اننا لكى نجد المبرر للاتفاقية متعددة الأطراف، ينبغى أن تقتصر الأجناس التى يغطيها التعهد على تلك التى بها قدر كبير من الاعتماد المتبادل على بعضها البعض فى جميع أنحاء العالم.

وكان هذان هما المعياران اللذان اتبعا فى وضع القائمة التالية.

ونرجو أن يكون ذلك مفهوما كاسهام له أهميته نحو التوصل الى اتفاق فى الرأى فى مناقشتنا حول مجال التعهد الدولى المعدل وتوافر الموارد الوراثية النباتية.

وسوف يتم تيسير الشروط التى يمكن بموجبها الحصول على الأجناس الواردة فى هذه القائمة، طبقا للتشريعات الوطنية، كما أنها ستطبق على المواد الوراثية الموجودة داخل مواقعها الطبيعية أو خارج هذه المواقع، بغض النظر عن تاريخ جمعها، سواء كان قبل أو بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى.

وسوف توزع المزايا الناجمة عن استخدام الأجناس الواردة فى هذه القائمة على أسس متعددة الأطراف، بمقتضى الآلية التى ستتفق عليها الهيئة.

المحاصيل/ الأجناس ذات الأهمية الرئيسية فى استهلاك البشر من الأغذية فى العالم

الأجناس	المحاصيل
Oryza	Rice[1]
Avena	Oat[*][3]
Secale	Rye[*][3]
Hordeum	Barley[*][3]
Panicum/pennisetum/Setaria	Millets[2]
Zea	Maize[*][1]
Sorghum	Sorghum[2]
Triticum	Wheat[*][1]
Arachis	Groundnut[*][3]
Vigna	Cowpea[4]
Pisum	pea[*][3]
Phaseolus	Beans[2]
Lens	Lentil[3]
Glycine	Soybean[*][1]
Solanum	Potato[*][1]
Ipomoea	Sweet potato[2]
Dioscorea	Yams[4]
Manihot	Cassava[2]
Musa	Banana and plantain[*][1]
Citrus	Orange[*][1]
Saccharum	Sugar cane[*][1]
Beta	Sugar beet[*][2]
Cucurbita	Pumpkin[4]
Lycopersicon	Tomato[*][3]
Cocus	Coconut[*][3]

(١)(٢) (٣) (٤) (٥)

---

[1] أهمية قصوى على المستوى العالمى.

[2] أهمية قصوى على المستوى الاقليمى.

[3] أهمية ثانوية على المستوى العالمى.

[4] أهمية ثانوية على المستوى الاقليمي.

[*] لها أهمية بالغة.

المرفق ٥

تعديل التعهد الدولى:
[خارج مجموعة الوثائق الرسمية] لأغراض المناقشات غير الرسمية فقط

مقدمة

طلبت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة خلال دورتها الاستثنائية الثانية فى أبريل/نيسان ١٩٩٦، من جماعة العمل التابعة لها اعداد مشروع نص مبسط يمكن أن يشكل محور المفاوضات التى ستجريها الهيئة بشأن التعهد الدولى، ولاسيما بالنسبة للمسائل الثلاثة المتعلقة بمجال التعهد والحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع (تطبيق حقوق المزارعين).

وقد أعدت الأمانة هذه الورقة بالتشاور، من بين جهات أخرى، مع المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، باعتباره مصدرا محتملا للأفكار التى قد ترغب البلدان الأعضاء فى المنظمة الاعتماد عليها لدى دراسة مسألة وضع نص مبسط فى مجموعة العمل. ولهذا الغرض، تحاول الأمانة تقديم عناصر محتملة للنص المبسط الذى يتسم بالحياد من حيث المضمون والمنهج الا أنه يمكن أن يوفر اطارا يحتوى مواقف جميع أصحاب الشأن.

مجال التعهد (النطاق)

تعليق

يوجد، فى الوقت الحاضر، عدد من وجهات النظر بشأن مسألة "مجال التعهد" فى التعديل المقترح للتعهد الدولى. فبعض البلدان تريد أن يغطى التعهد الدولى جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. فى حين يريد البعض الآخر أن يقتصر بصورة أكثر تحديدا، على المجموعات التى يتم الحصول عليها بعد سريان اتفاقية التنوع البيولوجى أو على بعض الأنواع المحددة.

وتحاول العناصر المحتملة للنص التفاوضى المبسط التقريب بين وجهات النظر هذه وتوفير اطار للمفاوضات فى المستقبل وذلك من خلال:

(أ) توفير نطاق واسع للأحكام العامة الواردة فى التعهد الدولى ،

وفى نفس الوقت

(ب) اتاحة الفرصة لمعاملة الفئات المختلفة من الموارد الوراثية النباتية بطرق مختلفة لأغراض الحصول عليها وتقاسم المنافع.

ويمكن تحقيق مفهوم الفئات المختلفة بارفاق عدد من الملاحق. وسوف تخضع عملية وضع الموارد الوراثية النباتية فى هذه الفئة أو تلك للتفاوض بالطبع عند اجراء المفاوضات بشأن تعديل التعهد. كما يمكن ترك مسألة المرونة للمراجعات الدورية للملاحق.

العناصر المحتملة للنص المبسط

المادة ٣ – مجال التعهد

٣ – ١ يسري هذا [التعهد] على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ما لم يذكر غير ذلك [ولا يسري على الموارد الوراثية الحرجية] [باستثناء الأقارب البرية للنباتات المزروعة والفاكهة أو البذور المستخدمة كأغذية].

٣ – ٢ تقتصر شروط الحصول واقتسام المنافع على فئات الموارد الوراثية النباتية المحددة في الملاحق ذات الصلة بهذا [التعهد]

٣ – ٣ تعد المنافع المستمدة بمقتضى هذا [التعهد] جزءا من نظام تبادلي، وتقتصر على الأطراف في هذا [التعهد].

٣ – ٤ ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تعليق

اتخذ بعض البلدان، في المفاوضات التي جرت حتى الآن، موقفا مفاده ضرورة أن تقوم عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أساس متعدد الأطراف، في حين يرى البعض الآخر ضرورة أن يكون الحصول على تلك الموارد التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي على الأقل، على أساس ثنائي بصورة أساسية. ويرى آخرون امكانية عقد اتفاقية دولية بشأن الشروط المتفق عليها للحصول على الموارد الوراثية والتي تتيح تقاسم المنافع فيما بين بلدان المنشأ والبلدان التي تستخدم تلك الموارد.

وستحاول العناصر المحتملة للنص التفاوضي المبسط الجمع بين وجهات النظر هذه، وتوفير اطار للمفاوضات في المستقبل من خلال تقديم نظم منفصلة للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للفئات المختلفة من الموارد الوراثية النباتية على النحو المحدد في الملاحق بالتعهد. ويمكن أن يعد النص ليشمل، على وجه الخصوص، ما يلي:

(١) فئة أولى ينبغي أن يكون الحصول عليها وتقاسم منافعها على أساس **متعدد الأطراف** فقط. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، الموارد الوراثية النباتية التي يحددها وضع قانوني مثل الموارد الوراثية النباتية التي يتم الحصول عليها قبيل سريان اتفاقية التنوع البيولوجي، ولاسيما حيثما لا يمكن تحديد بلد المنشأ تحديدا واضحا. ويمكن أن تشمل أيضا الأنواع التي يزيد فيها الاعتماد المتبادل فيما بين البلدان، والضرورية للأغذية والزراعة (مثل القمح والأرز والذرة وغير ذلك) ويمكن مثلا اتاحة الموارد الوراثية التي في هذه الفئة، بحرية، لتلك البلدان التي هي أطراف في التعهد لأغراض البحوث وتربية النباتات. ويمكن تحقيق تقاسم المنافع من خلال تقديم مساهمة دورية أو رسم أو مبلغ يسدد لآلية تمويل دولية لتطبيق حقوق المزارعين. ويمكن أن يمثل ذلك عاملا مشتركا أو "المجموعة الأساسية" للموارد الوراثية النباتية التي توافق جميع الأطراف على وضعها تحت نظام متعدد الأطراف.

(٢) فئة ثانية تجرى فيها عملية الحصول وتقاسم المنافع على أساس **ثنائي** خالص بشروط يتفق عليها الطرفان. ويكون ذلك أساسا في شكل قائمة للأنواع التي تود الأطراف أن تستبعدها من مبدأ الاتاحة غير المقيدة سواء لأغراض البحوث أو للأغراض التجارية ولا سيما للمصالح القطرية. ويمكن أن يشمل ذلك، مثلا، المحاصيل الصناعية / النقدية التي ليست ضرورية للأمن الغذائي والتي تتركز مواردها الوراثية أساسا في بلد أو عدد محدود من البلدان مثل المطاط والبن والفلفل الأسود. ويترك للبلدان التي تجرى المفاوضات من أجل تعديل التعهد الدولي مهمة تحديد مدى توفير التعهد الدولي لاطار فرصة الحصول من أجل الحد من تكاليف المعاملات مثلا.

(٣) فئة ثالثة يكون فيها الحصول وتقاسم المنافع على أساس يجمع بين **متعدد الأطراف والثنائي**. ويمكن من حيث المبدأ، اتاحة الموارد الوراثية النباتية لأغراض البحوث وتربية النباتات للأطراف التي تقبل طوعا أحكام التعهد المعدل بشأن هذه الفئة من المادة الوراثية، مع أحكام بشأن تقاسم المنافع التي تنجم عن أي نشاط تجاري بشأنها، ويمكن أن يشمل ذلك، مثلا، نظام مضمون للحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق وذلك على اساس متعدد الأطراف على أن يخضع ذلك لآلية متفق عليها لتقاسم المنافع المستمدة من أي تطوير تجاري مع بلد أو اقليم المنشأ على أساس ثنائي. وفي هذا السياق، يمكن قصر مفهوم "التطوير التجاري" على منتجات أو تجهيزات الموارد الوراثية النباتية التي تحظى بالحماية على اساس براءات الاختراع وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية. وقد يلزم لتنفيذ ذلك ابرام اتفاقيات لتحويل المادة أو أية آليات أخرى لتتبع المادة الأصلية. ويفترض أن ذلك سوف يغطي، من الناحية الأساسية، جميع الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة التى لا تغطيها الفئتان الأوليان. غـير أن بوسع البلدان، دائما، أن تتخذ قرارا بشأن وضع فئة أخرى غير مدرجة.

ويمكن أن يوفر التعهد المعدل اطارا مرنا تستطيع البلدان فى نطاقه استعراض مدى كفاءة النظم الثلاثـة دوريـا ونقل أنواع/مجموعة من الأنواع من فئة الى فئة أخرى حسب مقتضى الحال.

ويمكن أن يتيح النص أيضا للبلدان فى اقليم معين الدخول فى ترتيبات اقليمية فى اطار التعهد.

بعض العناصر المحتملة للنص المبسط

المادة ١١ – توافق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١١ – ١ يعترف الأطراف في هذا [التعهد] بحقوق سيادة الدول على مواردها الوراثية النباتية بما في ذلك سلطة تحديد فرص الحصول على تلك الموارد [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي]

١١–٢ توافق الأطراف على منح الأطراف الأخرى في هذا [التعهد] فرصة الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملاحق الأول والثاني والثالث بهذا التعهد الدولي لأغراض البحوث وتربية النباتات وفقا للأحكام التالية:

(أ) يخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول بهذا [التعهد] لوفاء الطرف الطالب بالتزاماته بمقتضى المادة** من هذا [التعهد] فيما يتعلق بالصندوق الدولي المنشأ بمقتضى تلك المادة [والتزاماته فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ونتائج البحوث والتطوير بمقتضى المادة **].

(ب) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الثاني بهذا التعهد على أساس ثنائي وبشروط يتفق عليها فيما بين الطرف الطالب والطرف المقدم للموارد الوراثية النباتية.

(ج) يخضع الحصول على الموارد الوراثية النباتية في الملحق الثالث من التعهد لما يلي:

(١) وفاء الطرف الطالب لالتزاماته بمقتضى المادة *** من هذا [التعهد] فيما يتعلق بالصندوق الدولي المنشأ بمقتضى تلك المادة [والتزاماته فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ونتائج البحوث والتطوير بمقتضى المادة**].

(٢) تعهد من جانب الطرف الطالب بأنه سيتقاسم بالتساوي، مع بلد أو بلدان منشأ الموارد الوراثية النباتية أو، عندما يتعذر تحديد بلد أو بلدان المنشأ بسهولة، مع الصندوق

*الدول المنشأ بمقتضى المادة ** المنافع الناشئة عن التطوير التجارى للموارد الوراثية النباتية وفقا لأحكام المادة **

١١ -٣ تستوفى الأطراف الطالبة، قبيل منحها فرصة الحصول، الاشتراطات الواردة فى أى معايير دولية متفق عليها بصفة عامة بما فى ذلك على وجه الخصوص مدونة السلوك المتعلقة بجمع المادة الوراثية ونقلها التى أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة.

[١١ - ٤ يكون الحصول على سلالات المربين المالكين، وأصناف المزارعين قيد التطوير بناء على تقدير الجهات التى تتولى تطويرها خلال فترة التطوير بشرط ألا تتعارض ممارسة هذا التقدير مع أهداف هذا التعهد].

حقوق المزارعين

تعليق

يتوخى المفهوم الأصلي لحقوق المزارعين، الذى أقره مؤتمر المنظمة بقراريه رقم ٨٩/٥ و ٩١/٣ أن تتحقق تلك الحقوق على أساس متعدد الأطراف من خلال صندوق دولى، يمكن استخدام عائداته لدعم برامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.

وسوف تشمل المفاهيم الأخرى التى ستقترح أثناء مناقشات الهيئة، أيضا، انشاء نظم فريدة لحماية وتعويض المستحدثات غير الرسمية فى مجال الموارد الوراثية النباتية وحماية ما يسمى "امتياز" "المزارعين" بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وسوف تعمل العناصر المحتملة للنص التفاوضى المبسط على تجميع هذه المفاهيم معا فى مادة واحدة.

ويمكن أن يشير النص أولا الى انشاء وتنفيذ صندوق دولى (وفقا للقرار الدولى رقم ٩١/٣ الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة) أو نافذة محددة للأموال المتوافرة، وتطوير آلية عملية لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، ومعارف المزارعين التقليدية، والحصول على التكنولوجيات الجديدة، وتقاسم المنافع بصورة عادلة وهى المنافع المستمدة من المنتجات المتحققة من استخدام الموارد الوراثية النباتية لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من المزارعين.

وسوف تحتاج الأحكام والالتزامات المتعلقة بتمويل الصندوق الدولى أو النافذة لتنفيذ حقوق المزارعين الى التفاوض والاتفاق بشأنها. كما ستحتاج الأحكام المتعلقة بأغراض وأولويات التمويل التى ينبغى أن تتبع، خطة العمل العالمية التى اقرت فى ليبزيج.

كما يمكن أن يتضمن النص اتخاذ تدابير لمساعدة المزارعين والمجتمعات الفلاحية ولدعم البحوث والتدريب ونقل التكنولوجيا، وتدابير لحماية حقوق المزارعين والمجتمعات الفلاحية لتقاسم المنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية النباتية التى يقدمونها، بصورة عادلة، بما فى ذلك التدابير اللازمة لتمويل هذه التدابير الى اجراءات عملية، ولانشاء نظم لتحديد وحماية حقوقهم فى مجال المعارف التقليدية والمستحدثات غير الرسمية والممارسات التقليدية. كما يمكن أن تتضمن اجراءات الحماية التى تنفذها البلدان وذلك أساسا من خلال سن التشريعات القطرية بشأن حقوق المزارعين والمجتمعات الفلاحية فى الاحتفاظ ببذورهم ومواردهم الاكثارية النباتية وتبادل تلك البذور والموارد وتقاسمها

وتسويقها على أن يشمل ذلك حق اعادة استخدام البذور المتبقية من المزارع والمعروفة باسم "امتيـاز المزارعـين". ويمكـن الاشارة الى امكانية تدعيم بعض هذه الأهداف من خلال تطوير ما يسمى بالنظم "الفريدة".

ويمكن أن يشجع النص المبسط الأطراف، لدى اتخاذها التدابير المشار اليها أعلاه، على ضمان الترويج للتنوع فيما بين الأصناف النباتية (القواعد الخاصة بتحديد المنشأ لأغـراض تسـويق الأصنـاف المحليـة/والأجنـاس الأصليـة)، والتنوع داخل كل نوع (أى من خلال طلب نسبة دنيا من تعدد الأشكال فى الأصناف التجارية). أما بالنسبة للأصناف الأقل شأنا من الناحية التجارية، فان القواعد الخاصة بالمزارعين باعتبارهم من معالجى البيئة قد تكون مثالا مفيدا.

العناصر الممكنة للنص المبسط

المادة ٠٠- حقوق المزارعين

١٢-١ ان الأطراف في هذا [التعهد] اذ يدركون المساهمة الضخمة التي قدمها المزارعون من جميع أقاليم العالم ولاسيما في مراكز المنشأ، والتنوع النباتي المحصول، لصيانة وتطوير الموارد الوراثية النباتية التي تشكل أساس انتاج الأغذية والزراعة في جميع أنحاء العالم، تعترف بحقوق المزارعين وتتعهد بالترويج لتنفيذها وفقا لأحكام هذه المادة بغرض ضمان المنافع الكاملة للمزارعين، ودعم استمرار مساهمتهم والترويج لتحقيق الأغراض الشاملة لهذا [التعهد].

١٢-٢ يوافق الأطراف في هذا [التعهد]، كوسيلة لتنفيذ حقوق المزارعين من خلال العمل متعدد الأطراف، على انشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية أو نافذة خاصة من آليات التمويل الحالية وفقا للأحكام التالية، ولضمان اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يتقاسم المزارعون والمجتمعات الزراعية المقدمة للموارد الوراثية النباتية المنافع المستمدة من الصندوق بصورة عادلة.

(أ) [الغرض من الصندوق]،

(ب) [المساهمات / توفير الموارد الخاصة بالصندوق (رسوم التسجيل)]،

(ج) [المصروفات من الصندوق].

١٢-٣ يشرف الأطراف على السياسات والبرامج والأولويات الخاصة بالصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة السابقة وآليات التمويل الأخرى من أجل تحقيق أغراض هذا [التعهد].

١٢-٤ يتخذ الأطراف في هذا [التعهد] التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية الملائمة، لمساعدة المزارعين والمجتمعات التقليدية وخاصة في مناطق المنشأ/تنوع الموارد الوراثية النباتية/ في صيانة مواردهم الوراثية النباتية واستغلالها المستدام ولدعم نشاطات البحوث والتدريب، ونقل التكنولوجيا لهذا الغرض بمشاركة كاملة من جانب المزارعين والمجتمعات الزراعية المعنية.

١٢-٥ بغية ضمان تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية بصورة عادلة للمنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية النباتية التي يقدمونها، يتخذ الأطراف في هذا [التعهد] التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية الملائمة من أجل:

(أ) تحديد وتسجيل، حسب مقتضى الحال، أصناف الموارد الوراثية النباتية التي يقدمها المزارعون والمجتمعات الزراعية وطلب الكشف عن منشأ الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في تطوير الأصناف المحمية.

(ب) ضمان اتخاذ الترتيبات المناسبة وفقا لأحكام المادة ١١ [الحصول على الموارد الوراثية] التي تنص على تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية المقدمة للموارد الوراثية النباتية المنافع المستمدة من استخدام هذه الموارد بصورة عادلة.

(ج) تعترف وتحمي الحقوق التقليدية للمزارعين ومجتمعاتهم، في الاحتفاظ بمواد الاكثار النباتية واستخدامها وتبادلها وتقاسمها وتسويقها بما في ذلك حق اعادة استخدام البذور المتبقية من المزارع بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة[1].

١٢-٦ وبغية تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية بصورة عادلة المنافع المستمدة من استغلال معارفهم التقليدية والمستحدثات والممارسات التي طوروها، فان الأطراف:

(أ) تنشئ وتعتمد نظم [فريدة] لحماية المعارف والمستحدثات والممارسات الخاصة بالمزارعين والمجتمعات المحلية التي تتضمن أنواع الحياة التقليدية المتصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام،

(ب) تيسر، حسب مقتضى الحال، تطويع معارف المزارعين التقليديين وخبراتهم وممارساتهم للتوسع في استخدام التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز عملية التوسع في استخدامها، بموافقة عن علم مسبق من جانب المزارعين والمجتمعات الزراعية المعنية،

---

[1] ما يسمى بـ "امتياز المزارعين".

(ج) ضمان تقاسم المزارعين والمجتمعات الزراعية بصورة عادلة المنافع المستمدة من استغلال هذه المعارف والمستحدثات والممارسات.

١٢-٧ ولدى اتخاذ التدابير المشار اليها في هذه الفقرة، تعمل الأطراف، حيثما كان ذلك ممكنا، على الترويج لصيانة وزيادة تنمية تنوع الموارد الوراثية النباتية فيما بين الأصناف وداخل كل صنف.

المرفق السادس
附 录 6
Appendix 6
Annexe 6
Apendice 6

قائمة المشتركين
代 表 名 单
LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICPANTES

الرئيس
主 席
Chairman :
Président : R.S. Paroda (India)
Presidente :

أعضاء جماعة العمل
工 作 组 成 员
MEMBERS OF THE WORKING GROUP
MEMBRES DU GROUPE DE TRAVAIL
MIEMBROS DEL GRUPO DE TRABAJO

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Representative
Ms Kristiane E. HERRMANN
Natural Resources, Research and Development Branch
Department of Primary Industries and Energy
Canberra

Alternate
Andrew PEARSON
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

BRAZIL - BRESIL - BRASIL

Representative
Fernando José MARRONI DE ABREU
First Secretary
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

Alternate
Ricardo J. NEDILSON
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

Associates

Lidio CORADIN
Programme Manager of Biological Diversity
Ministry of Environment, Water Resources and the Amazon Region
Brasilia

Ms María Feliciana ORTIGÃO
Second Secretary
Division of Environment
Ministry of External Relations
Brasilia

Adviser

B.C. Marcio DE MIRANDA SANTOS
Research Officer
National Centre of Genetic Resources and Biotechnology Research
Ministry of Agriculture
Brasilia

CANADA

Representative

Brad FRALEIGH
Official Advisor, Biodiversity and Genetic Resources
Research Coordinator, Research Branch
Department of Agriculture and Agri-Food
Ottawa

Associate

Ronald ROSE
Agricultural Counsellor
Rome

EGYPT - مصر

Representative

Adel Mahmoud ABOUL-NAGA
Permanent Representation to FAO
Rome

مندوب
عادل محمود أبو النجا
الممثلية الدائمة لمصر لدى المنظمة
روما

EUROPEAN COMMNUNITY - MEMBER ORGANIZATION[1]
COMMUNAUTE EUROPEENNE - ORGANISATION MEMBRE
COMUNIDAD EUROPEA - ORGANIZACION MIEMBRO

Représentant
Richard HARDWICK
Administrateur principal
Direction générale VI F.II/3
Bruxelles

ETHIOPIA - ETHIOPIE - ETIOPIA

Representative
Gebrehiwot REDAI
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

FRANCE - FRANCIA

Représentant
Daniel BERTHERY
Conseiller scientifique
Répresentation permanentes auprès de l'OAA
Rome

Adjoint
Mme. Isabelle CLEMENT-NISSOU
Chargée de mission
Bureau de la Sélection végetale et des semences
Ministère de l'agriculture, de la Pêche et de l'Agriculture
Paris

Conseillers
Michel CHAUVET
Chargé de mission
Bureau des Ressources génétiques
Paris

Mme. Andrée SONTOT
Chargée de mission
Bureau des Ressources génétiques
Paris

GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA

Representative
Wilbert HIMMIGHOFEN
Head of Division
Ministry of Food, Agriculture and Forestry
Bonn

Alternate
Dieter LINK
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

---

[1] Participating under Article II, 8 and 9, of the FAO Constitution

GUINEA - GUINEE

INDIA - INDE

Representative
R.S. PARODA
Secretary
Deptartment of Agricultural Research and Education, and
Director General, Indian Council for Agricultural Research
Ministry of Agriculture
New Delhi

IRAN

ISRAEL

JAPAN - JAPON

Representative
Akio YAMAMOTO
Deputy Director (Genetic Resources)
Liaison and Coordination Division Agriculture, Forestry and Fisheries
Research Council Secretariat
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
Chiyoda-Ku
Tokyo

Alternate
Etsuo KITAHARA
Minister, Permanent Representative to FAO
Rome

LESOTHO

Representative
Maxwell Tieiso KHALEMA
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

LIBYA - LIBYE - LIBIA - ليبيا

Representative
Mansur Mabruk SEGHAYER
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

مندوب
منصور مبروك الصغير
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة
روما

MADAGASCAR

Représentant
Raphael RABE
Chargé d'Affaires a.i.
Représentation permanente auprès de la FAO
Rome

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Representative
Engsiang LIM
Principal Assistant Secretary
Ministry of Agriculture
Kuala Lumpur

Alternate
Khairuddin Md. TAHIR
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

MEXICO - MEXIQUE

Representante
Eduardo BENITEZ PAULIN
Director
Servicio Nacional de Inspección y Certificación Semillas
Secretaría de Agricultura, Ganadería y Desarrollo Rural
México, D.F.

Suplentes
José Elias LEAL
Representante de la Secretaría de Medio Ambiente,
Recursos Naturales y Pesca
Representacíon Permanente ante la FAO
Roma

Sra. Cecilia JABER de BLANCARTE
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS - المغرب

PERU - PEROU

Representante
Paul PAREDES PORTELLA
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

POLAND

SWEDEN - SUEDE - SUECIA

Representative
Ulf SVENSSON
Assistant Under-Secretary
Ministry of Agriculture
Stockolm

THAILAND

VENEZUELA

Representante
Sra. Virginia PEREZ PEREZ
Segundo Secretario
Representante Alterno ante la FAO
Roma

المراقبون من أعضاء الهيئة

委员会成员作为观察员

OBSERVERS FROM COMMISSION MEMBERS
OBSERVATEIRS DES MEMBRES DE LA COMMISSION
OBSERVADORES DE LOS MIEMBROS DE LA COMISION

ARGENTINA

Sra. Doña Maria Cristina FERRARI
Consejero
Representante Permanente Alterna ante la FAO
Roma

BOLIVIA

Miguel Angel SILVA RAMOS
Jefe
Departamento de Biotecnología
Secretaria Nacional de Agricultura y Ganaderia
Ministerio de Desarrollo Economico
La Paz

FINLAND

Ms Mirja SUURNAKKI
Agricultural Counsellor
Ministry of Agriculture and Forestry
Helsinki

HAITI

Mme. Suze PERCY
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Rome

HONDURAS

Marcelino BORJAS
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

IRAQ - العراق

Kutaiba Mohamed HASSAN
Minister Plenipotentiary to FAO
Rome

قتيبة محمد حسن
الوزير المفوض لدى المنظمة
روما

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Ignatius BYRNE
Department of Agriculture, Food and Forestry
Dublin

Don FEELEY
Department of Agriculture, Food and Forestry
Dublin

David BEEHAN
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

KENYA

Paul K. CHEPKWONY
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Rome

Joseph BOINNET
Second Secretary
Embassy of Kenya
Rome

KOREA, REPUBLIC OF - COREE, REPUBLIQUE DE - COREA, REPUBLICA DE

Seong-Hee LEE
Director
International Cooperation Division
Rural Development Administration
Suweon, Kyeonggido

MALTA - MALTE

Francis MONTANARO MIFSUD
Ambassador, Permanent Representative to FAO
Rome

MYANMAR

Kyi WIN
Third Secretary
Embassy of Myanmar
Rome

NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZELANDE - NUEVA ZELANDIA

Peter KETTLE
Ministry of Agriculture
Wellington

NORWAY - NORVEGE - NORUEGA

Jan Petter BORRING
Senior Executive Officer
Ministry of Environment
Oslo

PARAGUAY

Raúl INCHAUSTI VALDEZ
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Roma

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

José Miguel BOLIVAR
Consejero Técnico Agrícola y Forestal
Ministerio de Agricultura, Pesca y Alimentación
Madrid

Javier PIERNAVIEJA NIEMBRO
Representante Permanente Adjunto ante la FAO
Roma

TANZANIA

Wilson MARANDU
Curator
National Plant Genetic Resources Centre
Arusha

UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO UNIDO

Mrs. S. Buckenham
Head, Plant Genetic Resources Branch
Research Policy Coordination Department
Ministry of Agriculture, Fisheries and Food
London

URUGUAY

Gustavo Eduardo BLANCO DEMARCO
Director
Dirección Semillas
Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca
Montevideo

UNITED STATES OF AMERICA - ETATS-UNIS D'AMERIQUE - ESTADOS UNIDOS DE AMERICA

Ms Melinda KIMBLE
Deputy Assistant Secretary
Bureau of International Organization Affairs
Department of State
Washington, D.C.

Ms Vanessa LAIRD
Attorney-Adviser
Office of the Legal Adviser
Department of State
Washington, D.C.

Henry L. SHANDS
Associate Deputy Administrator for Genetic Resources
Agricultural Research Service
Department of Agriculture
Washington, D.C.

Vonda DELAWIE
Deputy Permanent Representative to FAO
Rome

John MATUSZAK
Biodiversity Conservation Officer
Bureau of Oceans and International Environmental and Scientific Affairs
Department of State
Washington, D.C.

ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
联合国和专门机构的代表
REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPECIALISEES
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS

SECRETARIAT FOR THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY - SECRETARIAT POUR LA CONVENTION SUR LA DIVERSITE BIOLOGIQUE - SECRETARIA DEL CONVENIO SOBRE DIVERSIDAD BIOLOGICA

Ms Kerry TEN KATE
Royal Botanic Garden
Kew
London

المؤسسات التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية
国际农业研究磋商小组研究所
INSTITUTES OF THE CONSULTATIVE GROUP ON INTERNATIONAL AGRICULTURAL RESEARCH
INSTITUTS APPARTENANT AU GROUPE CONSULTATIF POUR LA RECHERCHE AGRICOLE INTERNATIONALE
INSTITUTO DEL GRUPO CONSULTIVO SOBRE INVESTIGACION AGRICOLA INTERNACIONAL

INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE - INSTITUT INTERNATIONAL DES RESSOURCES PHYTOGENETIQUES - INSTITUTO INTERNACIONAL DE RECURSOS FITOGENETICOS

Geoffrey HAWTIN
Director-General
Rome

Ms Ruth RAYMOND
Public Awareness Officer
Rome

George AYAD
Senior Scientist
Rome